A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/AC.241/25
19 may 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي
تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر،
وبخاصة في افريقيا
الدورة الخامسة
باريس، ٦ - ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤
البند ٢ من جدول الأعمال

وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا

نص تفاوضي لمرفق التنفيذ الاقليمي لآسيا

مذكرة من الأمانة

١- طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الرابعة في جنيف الى الأمانة أن تعد، من أجل دورتها الخامسة في باريس مشروع النص التفاوضي لمرفق للتنفيذ الاقليمي لآسيا يستند الى الوثيقة A/AC.241/CRP.8 المقدمة من الهند بالنيابة عن مجموعة البلدان الآسيوية. ويرد مرفقا بهذه المذكرة النص كيما تنظر فيه اللجنة.

٢- وقد حرصت الأمانة على أن تأخذ في اعتبارها في إعداد النص التفاوضي البيانات التي أدلى بها أعضاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن هذه القضية أثناء الدورة الرابعة. واستفادت الأمانة أيضا من العروض المكتوبة التي تلقتها من الحكومات بعد تلك الدورة والتي تضمّنت تعليقات اضافية ومقترحات بشأن الصياغة. وأخيرا، استفادت الأمانة من مناقشة النص أثناء الاجتماع السادس لفريق الخبراء الدولي المعني بالتصحر.

المرفق

مرفق التنفيذ الاقليمي لآسيا

المادة ١

الغرض

الغرض من هذا المرفق هو توفير المبادىء التوجيهية والترتيبات الضرورية من أجل التنفيذ العملي والفعال للاتفاقية في البلدان الأطراف المتأثرة في آسيا في ضوء الأوضاع الخاصة لهذه المنطقة.

المادة ٢

الأوضاع الخاصة للمنطقة الآسيوية

تضع الأطراف في اعتبارها، عند تنفيذ التزاماتها عملا بأحكام الاتفاقية، الأوضاع الخاصة التالية التي تنطبق بدرجات متفاوتة على البلدان المتأثرة في آسيا:

(أ) ارتفاع نسبة المناطق المتأثرة من أراضيها، والتنوع الكبير في هذه المناطق في المناخ والطوبوغرافيا واستخدام الأراضي والنظم الاجتماعية - الاقتصادية؛

(ب) ارتفاع أعداد السكان الذين يعتمدون على الموارد الطبيعية في معيشتهم، وارتفاع معدلات الزيادة السكانية؛

(ج) وجود نظم انتاج غير مستدامة متصلة بشكل مباشر بتفشي الفقر، مما يؤدي الى تدهور الأراضي والضغط على الموارد المائية المحدودة؛

(د) شدة تأثرها بأوضاع الاقتصاد العالمي وأعباء المشردين بيئيا؛

(هـ) عدم كفاية قدراتها وأطرها المؤسسية حتى الآن، على الرغم من زيادتها، على معالجة مشاكل التصحر القطرية والتعاون مع بعضها بعضا؛

(و) حاجة هذه البلدان الى التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة الدولية، بغية بلوغ أهدافها المتعلقة بالتنمية المستدامة فيما يتصل بمكافحة التصحر.

المادة ٣

اطار برامج العمل الوطنية

١- تكون برامج العمل الوطنية جزءا لا يتجزأ من السياسات الوطنية الأوسع نطاقا المتعلقة بالتنمية المستدامة في البلدان الأطراف المتأثرة في آسيا.

٢- يضطلع بعملية تشاور ومشاركة، تشمل المستويات الملائمة من التنظيمات الحكومية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية، لتوفير التوجيه بشأن وضع استراتيجية مرنة التخطيط بما يتيح أقصى درجة من المشاركة المحلية. ويجوز، عند الاقتضاء، اشراك وكالات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في هذه العملية، بناء على طلب البلد الطرف المتأثر المعني.

المادة ٤

الجدول الزمني لإعداد برامج العمل

تكمل البلدان الأطراف المتأثرة في المنطقة إعداد برامج عملها الوطنية وكذلك، حسب الاقتضاء، برامج عمل دون الاقليمية و/أو مشتركة، بأسرع ما في الامكان عمليا.

المادة ٥

برامج العمل الوطنية

١- يعمد كل بلد من البلدان الأطراف المتأثرة في المنطقة، عند إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية وفقا للمادتين ٩ و١٠ وغير ذلك من أحكام الاتفاقية ذات الصلة، الى الاضطلاع، في جملة أمور، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تعيين الهيئات الملائمة المسؤولة عن إعداد وتنسيق وتنفيذ برنامجه؛

(ب) اشراك السكان المتأثرين، بما في ذلك المجتمعات المحلية، في وضع وتنسيق وتنفيذ البرامج من خلال عملية تشاور محلية الدافع، بالتعاون مع السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(ج) مسح حالة البيئة في المناطق المتأثرة لتقييم أسباب وآثار التصحر وتحديد مجالات الأولوية في العمل؛

(د) القيام، بمشاركة المجتمعات المتأثرة، بتقييم البرامج السابقة والحالية لمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف، بغية تصميم استراتيجية ووضع تفاصيل أنشطة البرامج؛

(هـ) إعداد برامج تقنية ومالية تجسّد المعلومات المكتسبة من خلال الأنشطة المشار اليها في الفقرات الفرعية من (أ) الى (د)؛

(و) استنباط واستخدام اجراءات وأسس لتقييم وتنفيذ البرنامج؛

(ز) القيام، في الحالات التي تشتمل على تعاون دولي، بما في ذلك توفير مساعدة دولية، بوضع الترتيبات الملائمة الداعمة للبرنامج، بروح قوامها الشراكة.

٢- تولي الاستراتيجية العامة لبرامج العمل الوطنية، تمشيا مع المادة ١٠ من الاتفاقية، دورا بارزا لبرامج التنمية الدولية المتكاملة للمناطق المتأثرة، بالاستناد الى آليات المشاركة وادماج استراتيجيات استئصال الفقر في جهود مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف. وتجمّع التدابير القطاعية في البرامج في الميادين ذات الأولوية التي تراعي التنوع الكبير في الجهات المتأثرة في المنطقة المشار اليها في المادة ٢(أ) وفي الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية.

المادة ٦

برامج العمل دون الاقليمية والمشتركة

١- يجوز للبلدان الأطراف المتأثرة في منطقة دون اقليمية معينة في آسيا، أن تتفق عملا بالمادة ١١ من الاتفاقية، على إعداد وتنفيذ برنامج عمل دون اقليمي قصد تكميل وزيادة فعالية برامج العمل الوطنية. كما يجوز لبلدان أطراف متأثرة مختارة في المنطقة دون الاقليمية أو في المنطقة ككل أن تتفق على برامج عمل مشتركة فيما بينها. وفي الحالتين يجوز للأطراف ذات الصلة الاتفاق معا على تكليف المنظمات دون الاقليمية أو الوطنية، أو المؤسسات المتخصصة، بالمسؤوليات المتعلقة بإعداد وتنسيق وتنفيذ البرامج. ويجوز أيضا لهذه المنظمات أو المؤسسات أن تعمل كجهات وصل ومراكز لتشجيع وتنسيق التعاون التقني وفقا للمواد من ١٦ الى ١٨ من الاتفاقية.

٢- تقوم البلدان الأطراف المتأثرة في المنطقة في جملة أمور، حسب الاقتضاء، عند إعداد وتنفيذ برامج العمل دون الاقليمية أو المشتركة، بما يلي:

(أ) القيام، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، بتحديد الأهداف الوطنية المتصلة بالتصحر والجفاف والتي يمكن ان تفي بها هذه البرامج على وجه أفضل، وكذلك الأنشطة ذات الصلة التي يمكن تنفيذها بصورة فعالة، من خلالها؛

(ب) تقييم القدرات والأنشطة التنفيذية للمؤسسات دون الاقليمية والوطنية ذات الصلة؛

(ج) تقييم البرامج القائمة المتعلقة بالتصحر والجفاف لدى كافة أو بعض الأطراف في المنطقة دون الاقليمية وعلاقتها بالبرامج الوطنية؛

(د) القيام، في الحالات التي تشتمل على تعاون دولي، بما في ذلك توفير مساعدة دولية، بوضع الترتيبات الثنائية و/أو المتعددة الأطراف الملائمة الداعمة للبرامج، بروح قوامها الشراكة.

٣- يجوز أن تشمل برامج العمل دون الاقليمية أو المشتركة تدابير للادارة المستدامة للموارد الطبيعية العابرة للحدود، وأولويات للتنسيق وغير ذلك من الأنشطة في ميادين بناء القدرات، والتعاون العلمي والتقني، وبشكل خاص نظم الإنذار المبكر بالجفاف وتقاسم المعلومات، وسبل تعزيز وزيادة قدرة المنظمات أو المؤسسات دون الاقليمية وغيرها من المنظمات أو المؤسسات ذات الصلة.

المادة ٧

الأنشطة الإقليمية

يجوز أن تشمل الأنشطة الإقليمية لتعزيز التدابير في برامج العمل دون الإقليمية أو المشتركة، في جملة أمور، المشاورات وأنشطة بناء القدرات وأنشطة التدريب ونظم تقاسم الخبرات، والتكنولوجيا ذات الصلة، والدراية العملية والمعلومات، وبشكل خاص فيما يتصل بالاصلاحات المؤسسية والقانونية وآليات المشاركة الشعبية.

المادة ٨

الموارد والآليات المالية

١- تكفل الأطراف أن تنعكس الأهمية النسبية للتصحر والجفاف في آسيا في تعبئة الموارد المالية بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية وفي استخدام الآليات المالية عملا بالمادة ٢١ من الاتفاقية. وتحقيقا لهذه الغاية، تعمل الأطراف معا من أجل تعزيز قدرة وكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء، على دعم برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والمشتركة في البلدان الأطراف المتأثرة في آسيا.

٢- تعمد الأطراف الأعضاء في مجالس ادارة المؤسسات المالية الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك مصرف التنمية الآسيوي، الى تعزيز الجهود الرامية الى إعطاء الأولوية اللازمة في أنشطة هذه المؤسسات لبرامج التنمية المستدامة التي تستهدف مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف.

المادة ٩

آليات التنسيق

١- تقوم البلدان الأطراف المتأثرة، من خلال مؤسساتها الوطنية المعينة وفقا للمادة ٥(أ)، بتنسيق إعداد برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية أو المشتركة والتفاوض بشأنها وتنفيذها. ويمكن لها أن تشرك في هذه العملية، حسب الاقتضاء، غيرها من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وينبغي أن يسعى هذا التنسيق، في جملة أمور، إلى ضمان الاتفاق على فرص التعاون الدولي وفقا للمادتين ٢٠ و٢١، وتعزيز التعاون التقني، وتوجيه الموارد كيما يتسنى استخدامها على نحو فعال.

٢- يمكن أن تشمل ترتيبات التعاون إنشاء فريق استشاري أو أفرقة استشارية تشمل البلدان الأطراف المتأثرة المنتمية إلى المناطق دون الاقليمية المعنية أو مجموعة من البلدان الأطراف المتأثرة في المنطقة، والبلدان الأطراف المتقدمة، وغير ذلك من الأطراف، حسب الاقتضاء، والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. ويجوز للفريق الاستشاري أو الأفرقة الاستشارية، في جملة من الوظائف، القيام بما يلي:

(أ) إسداء المشورة وتحديد المصادر بشأن فرص التعاون المالي والتقني في إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والمشتركة، ووضع الترتيبات الملائمة لهذا التعاون، والعمل كمحفل لإبرام الاتفاقات الثنائية/المتعددة الأطراف ذات الصلة؛

(ب) مساعدة البلدان الأطراف المعنية على تزويد مؤتمر الأطراف بالمعلومات ذات الصلة، عملا بالمادة ٢٦ من الاتفاقية، والمساعدة على إعداد بيان حصري بتدفقات الأموال وفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية؛

(ج) القيام بالمهام الأخرى المتفق عليها بصفة مشتركة.

- - - - -